

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٦٩) لسنة ٢٠١٣

محلظة البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية
= وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٢٧٧٧ بتاريخ ٢٠١٣/٧/٣١
= ببيان التعدى على أراضي الدولة
= وللصالح العام

فروع

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدى الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب وعنوانها رأس غارب - الميناء - خور رحمي - بجوار الشرطة العسكرية - ومظاهر هذا التعدى هو (بناء بدون ترخيص او تخصيص وهي عبارة عن حواجز حاملة سقف خرساني بمساحة ١١م × ٨م واسوار بارتفاع ٢م بمساحة ٩م × ٨م) باسم / أنور بغدادي احمد عيد - مع اتخاذ كافة الإجراءات للتحفظ على الأرض ومنع التعدى مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدى بالاشتراك مع شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع
لواء أ.ح / احمد عبد الله

٢٠١٣/٧/٣١